

الرقم : ١٩  
تاريخ : ١٩٠٥٠٥  
الرقم : ١٢  
تاريخ : ١٩٠٥٠٥



Handwritten notes and signatures in the top right corner, including a signature that appears to be 'عبدالله بن سالم بن عامر'.

عبدالله بن سالم بن عامر  
وزير البيئة والمياه والزراعة  
ووزير الموارد المائية

Handwritten signature of the Minister.

Handwritten signature on the left side of the page.

المادة ١٢ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٣ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٤ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٥ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية

رقم


Handwritten numbers: ٢٧, ١٧١, ١٣٤, ١٩, ٢٠٥

المادة ١٦ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٧ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٨ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ١٩ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية  
المادة ٢٠ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية

المادة ٢١ من قانون تنظيم العمل بالقطاعات الخدمية والخدمية

رقم (٢٠٠٥/١٥٩)  
وزير وري

Handwritten signature and stamp at the bottom left.



Sultanate of Oman  
Ministry of Regional Municipalities,  
Environment & Water Resources  
Minister's Office  
Muscat

Handwritten signature at the bottom center.

Handwritten number '١٢' at the bottom right.







(8) (1) :  
...  
...  
...

715 (11) :

715 (9) :

715 (31) :

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...


715 (11) :

...  
...  
...

...  
...  
...

715 (11) :





• מתן אישור לתאריך הפרסום והפרסום  
על-פי חוק התאריך והפרסום והפרסום והפרסום  
על-פי חוק התאריך והפרסום והפרסום והפרסום : (א) 1978

התאריך והפרסום  
התאריך והפרסום



התאריך והפרסום












الملحق رقم (٢)

بشأن معايير تصريف الزيوت من أماكن الآلات لجميع السفن

معايير التصريف	نوع وحجم السفينة	المنطقة البحرية
لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. أن تكون السفينة مبحرة . ٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٣. أن تكون السفينة مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنتات الزيتية .	ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فاكتر	أي مكان خارج المنطقة الخاصة
لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٢. أن تكون أبراج / منصات الحفر مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو منشأة أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٣. حفظ سجل بكافة العمليات المتعلقة بالمياه الزيتية . ٤. أن تكون أبراج/منصات الحفر مزودة بصهاريج لتلقى المخلفات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١ /١٧) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٥. إعادة الخلفات إلى الشاطئ لعالجتها.	أبراج الحفر الثابتة والعائمة وغيرها من المنصات	أي مكان أو منطقة أخرى



بشأن معايير تصريف الزيوت من اماكن الآلات لجميع السفن داخل المنطقة الخاصة  
 الملحق رقم (٤)

معايير التصريف	نوع وحجم السفينة	المنطقة البحرية الخاصة
لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. أن تكون السفينة مبحرة . ٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون . ٣. أن تكون السفينة مزودة بمعدات ترشيح الزيوت مع جهاز للإنذار وأداة لوقف التصريف أوتوماتيكيا ١٥ > جزء في المليون . ٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنت الزيتية .	السفن غير ناقلات النفط التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طناً	المنطقة الخاصة
لا يجوز التصريف إلا عندما يكون المحتوى الزيتي للمخلفات السائلة بدون تخفيف أقل من ١٥ جزء في المليون .		



الملحق رقم (٥)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة خارج المنطقة الخاصة

المواد السائلة الضارة التي تؤدي إلى تعريض البيئة البحرية للخطر وتنقسم هذه المواد إلى أربع فئات ( "أ" و "ب" و "ج" و "د" ) مدرجة في المرفق الثاني من اللائحة رقم (٣) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية .

الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة أ	الحالات
جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من الماء في خليط المخلفات السائلة	جزء ١٠ في الليون في خط سير السفينة	جزء ١ في الليون في خط سير السفينة	-	أقصى درجة تركيز عند التصريف
بدون حد	٣ متر مكعب أو ١٠٠٠:١ سعة الصهريج	١ متر مكعب أو ٣٠٠:١ من سعة الصهريج	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهريج هارج إلى مرفق الاستقبال	الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج
بدون حد	تحت خط الماء	تحت خط الماء	-	تصريف المخلفات السائلة
لا يوجد حد أدنى للعمق	٢٥ متراً	٢٥ متراً	-	الحد الأدنى للعمق الماء
١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً	-	الحد الأدنى للمسافة من البر
٧ عقد	٧ عقد	٧ عقد	-	الحد الأدنى لسرعة السفينة



بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة داخل المنطقة الخاصة  
 الملحق رقم (٦)

الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة ا	الحالات
جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من خليط المخلفات السائلة	١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة	-	-	أقصى درجة تركيز عند التصريف
بدون حد	١ متر مكعب أو من ٢٠٠:١ سعة الصهريج	نقل المخلفات الصاعدة عن غسل الصهريج الى مرفق الاستقبال	نقل المخلفات الصاعدة عن غسل الصهريج الى مرفق الاستقبال	الحد الأقصى لكمية الشحنة المتصرفة من كل صهريج
بدون حد	تحت خط الماء	-	-	تصريف المخلفات السائلة
لا يوجد حد أدنى للعمق	٢٥ متراً	-	-	الحد الأدنى لعمق الماء
١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً	-	-	الحد الأدنى للمسافة من البر
٧ عقد	٧ عقد	-	-	الحد الأدنى لسرعة السفينة



الملحق رقم (٧)

بشأن حالات تصريف مياه الصرف من السفن

تسري الأحكام التالية على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن و/ أو تحمل أكثر من ١٠ أشخاص :

معايير التصريف	النطقة البحرية
لا يجوز التصريف إلا من محطات معالجة معتمدة .	في نطاق ٤ ميل بحري من البر
لا يجوز التصريف إلا من : ( أ ) محطة معالجة معتمدة . ( ب ) شبكة معتمدة لتفتيت وتعقيم مياه الصرف .	ما بين ٤ و ١٢ ميلاً بحرياً من البر
التصريف من خلال الشبكات المشار إليها أعلاه لياه الصرف غير الفتنة أو اللقمة طالما أن السفينة في حالة إبحار وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقد .	أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً من البر